

العدد ٤٥٦

السنة التاسعة

الجريدة الرسمية

الجمهورية العربية السورية
تصدرها وزارة الارشاد والانباء

الاحد

٢٢ رجب ١٣٨٢

٨ ديسمبر (كانون اول) ١٩٦٣

قانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٣

في شأن الاحصاء والتعداد

امير دولة الكويت

نحن عبد الله السالم الصباح

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦١، في شأن الاحصاء

والتعداد .

وعلى المرسوم رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٢ الخاص بانشاء مجلس

التخطيط .

وافق مجلس الأمة على القانون الاتي نصه ، وقد صدقنا عليه

واصدرناه .

مادة ١

تشأ ادارة للتعداد والاحصاء تسمى « الادارة المركزية

للإحصاء » وتلحق بمجلس التخطيط وتكون الادارة هي المرجع

الاحصائي الوحيد في الدولة .

مادة ٢

يكون « للادارة المركزية للاحصاء » مدير يعين بمرسوم بناء

على ترشيح مجلس التخطيط . وترتب الادارة بقرار يصدره مجلس

التخطيط يبين أقسامها وكيفية سير العمل بها وتنظيم علاقة موظفيها

ومستخدميها وعمالها بها ومرتباتهم وعلاواتهم .

ويكون لوزير الدولة لشئون مجلس الوزراء بالنسبة الى موظفي

ومستخدمي وعمال الادارة اختصاصات الوزير بالنسبة الى موظفي

ومستخدمي وعمال وزارته .

مادة ٣

تقوم الادارة المركزية للاحصاء بما يأتي :

١ - التعداد العام للسكان والمساكن مرة كل عشر سنين على

الاكثر بقرار يصدره مجلس التخطيط .

٢ - جمع المعلومات الاحصائية في جميع المجالات التي تعينها

القرارات الصادرة بذلك من مجلس التخطيط .

٣ - جمع المعلومات الاحصائية عن العمال والمستخدمين

والموظفين في القطاعين الحكومي والاهلي ، وتستثنى وزارة الدفاع

من تقديم المعلومات الاحصائية التي يرى مجلس الدفاع الاعلى أنها
سرية .

٤ - الاشراف على اعمال الاحصاءات التي تقوم بها الاقسام

المختصة بذلك في كافة الوزارات والادارات والمؤسسات والشركات

التي تساهم الحكومة فيها ، والتنسيق بين اعمالها الاحصائية ، وتقوم

كل وزارة او هيئة او مؤسسة حكومية بانشاء قسم للاحصاء .

٥ - توحيد المعلومات الاحصائية وتنسيقها وتحليلها والعمل

بواسطة أجهزة الاعلام المختلفة على نشر واذاعة البيانات والدراسات

الاحصائية بما يحقق اهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية بحيث لا

يتناول النشر أية بيانات فردية خاصة .

مادة ٤

تتعاون الوزارات والادارات الحكومية والمؤسسات العامة مع

الادارة المركزية للاحصاء في اتمام الاحصاء والتعداد على أكمل وجه

وتمددا بجميع البيانات التي تطلبها وتتبع تعليماتها من الناحية الفنية .

مادة ٥

على سلطات الامن ان تساعد المكلفين باجراء الاحصاء او التعداد

على اداء مهمتهم اذا طلب منهم ذلك .

مادة ٦

على الافراد والشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة

واصحاب المحال العامة والحرفية والمهنية والتجارية والصناعية ان

يقدموا جميع البيانات اللازمة للاحصاء او التعداد في المواعيد المحددة

لذلك الى « الادارة المركزية للاحصاء » او مندوبيها الذين تعينهم

لهذه المهمة ويصدر رئيس مجلس التخطيط القرارات اللازمة لذلك .

مادة ٧

تكون جميع البيانات الفردية التي تتعلق بالاحصاء او التعداد

سرية لا يجوز نشرها ويحظر اطلاق الغير عليها او تبليغها بها سواء كان

فردا او هيئة عامة او خاصة الا بموافقة صاحب الشأن بها .

ولا يجوز استخدامها لغير الاغراض الاحصائية .

الأحد
٢٢ رجب ١٣٨٢
٨ ديسمبر (كانون أول) ١٩٦٣

الجريدة الرسمية
للحكومة الكويتية
تصدرها وزارة الإرشاد والانباء

العدد ٥٦
السنة التاسعة

قانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٣
في شأن الاحصاء والتعداد

ويعتبر في حكم الممتنع كل من لا يقدم البيانات المطلوبة خلال
الميعاد المعين لذلك ما لم يثبت أن التأخير كان بعذر مقبول .

ج - كل من حصل أو شرع في الحصول على بيانات سرية بشأن
الاحصاء أو التعداد دون أن يكون مخولاً بذلك قانوناً .

د - كل من أجرى احصاء أو تعداداً أو اشترك في ذلك على
خلاف الطريق الذي رسمه هذا القانون .

هـ - كل من نشر أو تسبب في نشر احصاءات أو تعدادات غير
صحيحة مع علمه بذلك .

ويثولي اثبات تلك المخالفات الموظفون الذين تعينهم لذلك
قرارات رئيس مجلس التخطيط ويكون لهم صفة الضبطية القضائية
في هذا الشأن .

مادة ١٢

على رئيس مجلس التخطيط اصدار اللوائح والقرارات المنفذة
لهذا القانون .

مادة ١٣

يلغى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦١ في شأن الاحصاء والتعداد .

مادة ١٤

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه -
تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة الكويت
عبد الله السالم الصباح

رئيس مجلس الوزراء
صباح السالم الصباح

صدر في ١٩ رجب ١٣٨٢ هـ
الموافق ٥ ديسمبر ١٩٦٣ م

مادة ٨

لا يجوز الاستناد الى أي بيان احصائي لترتيب أي عبء مالي ،
ولا يجوز اتخاذه دليلاً في جريمة أو أساساً لأي إجراء أو تصرف
قانوني .
ولكن يجوز استخدامها كينة ضد من قدم معلومات غير
صحيحة .

مادة ٩

تعد الادارة دليلاً سنوياً شاملاً لكافة المعلومات والنشرات
الاحصائية التي تحصل عليها .
ويحق للادارة نشر هذه المعلومات في نشرات دورية أو تقارير
سنوية بصفة عامة وغير شخصية .

مادة ١٠

مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد يقرها قانون آخر يعاقب
بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ١٥٠٠ دينار
أو باحدى العقوبتين كل من أخل بسرية البيانات الاحصائية بإفشاء
بيان فردي أو سر صناعي أو غير ذلك من الاسرار يكون قد اطلع
عليه بمناسبة قيامه بإجراء من اجراءات التعداد أو الاحصاء وفقاً
لهذا القانون .

مادة ١١

مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد يقرها قانون آخر يعاقب
بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز ١٠٠ دينار كويتي
أو باحدى العقوبتين :

أ - كل من عطل عمداً عملاً من اعمال التعداد أو الاحصاء
المقرر اجراؤه .

ب - كل من امتنع عن الادلاء بالبيانات المطلوبة أو ادلى ببيانات
غير صحيحة مع علمه بذلك .